الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون معجّل مكرر
يرمي إلى تعديل المادة 2 من قانون التمثيل التجاري

مادة وحيدة:

أولاً: يلغى نص المادة 2 من قانون التمثيل التجاري ويستبدل بالنص التالي:

«المادة 2 الجديدة:

خلافاً لأي نص آخر كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب ان يكون خطيا ويمكن ان يكون لمدة محددة او غير محددة.

يمكن ان يتضمن هذا العقد بندا يحصر التمثيل بممثل وحيد او يشترط كفالة الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) او بندا بايداع البضائع من اجل تسليمها للزبائن.

لا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري, ولا يسري على الدواء فتُلغى وكالات الاستيراد الحصرية وتُفتح استيراد الادوية،

ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعة.

وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

يمكن ان يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الاقتصادية بذلك.

فقرة مضافة بموجب قانون 671 تاريخ 98/2/5 ج.ر 7 تاريخ 98/2/6

يستوفى رسم سنوي قدره 500000 ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

نص مرتبط:تحديد شروط تطبيق احكام المادة (40) من قانون الموازنة العامة لعام 1998المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري

ثانياً:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في: كانون الاول 2020

النائب

طوني فرنجيه

الاسباب الموجبة

حيث أنّ الصحة تشكّل واحدة من الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها مؤشرات التنمية، ولا تقتصر قضية الصحة على بعدها التنموي والإقتصادي، بقدر ما هي قضية إنسانية وحقوقية عالمية تتعلق بالحفاظ على حيوات المواطنين والمقيمين من السكان.

حيث أنّ الارقام تشير الى 11 مستوردا للأدوية يسيطرون على 80% من سوق الدواء، مما يؤدي الى فوضى منظمة في سوق الدواء اللبناني.

حيث أنّ الدواء يشكّل القضية الأكثر إثارة على المستوى الصحي بعد فضائح طالت جودة الأدوية المروجة في الأسواق اللبنانية، بما أنه لا يوجد سياسة دوائية وطنية في لبنان ويخضع الدواء للتفكير التجاري والربح المادي والتواطؤ ما بين التاجر والإدارة وبحماية من الفساد السياسي.

حيث أّن التمثيل الحصري يشجّع الاحتكار ويؤثّر على جودة المنتج، وتفرض الاحتكارات إرتفاعاً باهظاً بأسعار سلع أساسية لا بديل عنها مما يساهم بارتفاع اضافي للتضخم في لبنان،

لما تقدّم، ارتأينا ضرورة تعديل المادة 2 من قانون التمثيل التجاري بهدف حماية المستهلك وضمان الجودة والنوعية وتنظيم الاستيراد والمنافسة وهذا التعديل كفيل بأن يضبط الأسعار ويوفر التبادل الطوعي في السوق المفتوحة ضمن نظام التبادل الحر.

لذلك تقدمنا باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين من مجلسكم الكريم ادراجه على جدول اول جلسة تشريعية آملين مناقشته وإقراره.

جدول مقارنة

النص الحالي	النص المقترح
المادة 2 :	«المادة 55 الجديدة:
1 خلافاً لأي نص آخر كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب ان يكون خطيا ويمكن ان يكون لمدة محددة او غير محددة. يمكن ان يتضمن هذا العقد بندا يحصر التمثيل بممثل وحيد او يشترط كفالة الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) او بندا بايداع البضائع من اجل تسليمها للزبائن. لا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري . ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يمكن ان يعاد سريان حصر التمثيل التجاري	" **خلافاً لأي نص آخر**، 1 خلافاً لأي نص آخر كل عقد تمثيل تجاري ينشأ بعد العمل بهذا المرسوم الاشتراعي يجب ان يكون خطيا ويمكن ان يكون لمدة محددة او غير محددة. يمكن ان يتضمن هذا العقد بندا يحصر التمثيل بممثل وحيد او يشترط كفالة الممثل لمن يعاقدهم لحساب موكله (دوكروار) او بندا بايداع البضائع من اجل تسليمها للزبائن. لا يسري بند حصر التمثيل على الاشخاص الثالثين الا اذا اعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري, **ولا يسري على الدواء فتُلغى وكالات الاستيراد الحصرية وتُفتح استيراد الادوية** . ولا يسري على المواد الغذائية باستثناء المواد ذات الاستهلاك الخاص التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي لجنة تشكل من مدير عام الاقتصاد والتجارة وممثل عن كل من الغرفة النقابية لممثلي التجارة في لبنان والاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية والاتحاد العمالي العام وغرفة التجارة والصناعة. وتعين هذه اللجنة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء. يمكن ان يعاد سريان حصر التمثيل التجاري على

على المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الاقتصادية بذلك. فقرة مضافة بموجب قانون 671 تاريخ 98/2/5 ج.ر 7 تاريخ 98/2/6 يستوفى رسم سنوي قدره 500000 ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. نص مرتبط:تحديد شروط تطبيق احكام المادة (40) من قانون الموازنة العامة لعام 1998المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري ".	المواد الغذائية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة عندما تسمح الظروف الاقتصادية بذلك. فقرة مضافة بموجب قانون 671 تاريخ 98/2/5 ج.ر 7 تاريخ 98/2/6 يستوفى رسم سنوي قدره 500000 ل.ل. خمسماية الف ليرة لبنانية عن كل عقد تمثيل تجاري مسجل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة. نص مرتبط:تحديد شروط تطبيق احكام المادة (40) من قانون الموازنة العامة لعام 1998المتعلقة بالرسم السنوي المتوجب على عقود التمثيل التجاري ".